



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/6

Distr.: General
11 November 2024

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والسبعون
بانكوك، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثالث والسبعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

- 1- عُقد الاجتماع الثالث والسبعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، يوم 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات، بانكوك.
- 2- وافتتح رئيس اللجنة، السيد أوزفالدو باتريسيو ألفاريز بيريز (شيلي)، الاجتماع في الساعة 9:35 يوم الجمعة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024.
- 3- ورحبت ميغومي سيكي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة، ولا سيما من يحضرون أول اجتماع لهم من اجتماعات اللجنة، وممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة التابعة له. ولفتت الانتباه، في معرض إشارتها إلى أن لدى اللجنة جدول أعمال ممتلئ في الاجتماع الحالي، إلى البنود التي ستنظر فيها اللجنة، وهي التزامات الإبلاغ عن البيانات، وخطط العمل القائمة لثلاثة أطراف للعودة إلى حالة الامتثال، وطلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية من عدة أطراف، وحالة إنشاء نظم التراخيص من جانب الأطراف التي صدقت على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، والمسألة الهامة والمتنامية المتعلقة بتقديم البيانات المؤقتة في سياق الإبلاغ بموجب المادة 7. وفيما يتعلق بطلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية التي تم النظر فيها في الاجتماع السابق، أشارت إلى أن معلومات إضافية وردت من أرمينيا وليبيريا وأن ممثلة من أرمينيا مستعدة للانضمام إلى الاجتماع والإجابة على الأسئلة بشأن طلب بلدها. وسُدعي اللجنة أيضاً إلى مناقشة واعتماد التوصيات ومشاريع المقررات التي ستحال إلى الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ وسيقدم الرئيس تقريراً عن أعمال اللجنة في إطار البند 4 (ن) من جدول أعمال الجزء التحضيري لذلك الاجتماع.

4- وشكرت الرئيس ونائب الرئيس، اللذين سيكملان فترة ولايتهما في نهاية عام 2024، على عملهما في قيادة اللجنة. وفي الختام، أشارت إلى أن أمانة الأوزون كانت، كما هو الحال دائماً، متاحة للمساعدة في عمل اللجنة، وإلى أن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة ستوفر أي معلومات إضافية مطلوبة.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - الحضور

5- حضر الاجتماع ممثلو أعضاء اللجنة وهم: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتشيكيا، والسنغال، وشيلي، ومقدونيا الشمالية، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية. ولم يتمكن ممثلو سورينام وكينيا ولبنان من الحضور.

6- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وممثلون عن الوكالات المنفذة التالية التابعة للصندوق: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.

7- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة المشاركين.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

8- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة شفويًا، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/R.1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

3- عرض تقدمه أمانة الأوزون بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.

4- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.

5- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 17/35):

'1' سان مارينو (التوصية 1/72)؛

'2' إريتريا (التوصية 2/72)

(ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال:

'1' جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرران 6/32 و 18/35)؛

'2' كازاخستان (المقرر 14/29 والتوصية 4/72)؛

'3' ليبيا (المقرر 11/27 والتوصية 5/72).

6- طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرران 15/13 و19/15):

(أ) أرمينيا (التوصية 8/72)؛

(ب) ليبيريا (التوصية 9/72)؛

(ج) طلبات أخرى.

7- إنشاء نظم الترخيص بموجب المادة 4 باء، الفقرة 2 مكرراً، من بروتوكول مونتريال، ومتابعة المقرر 19/35 والتوصية 10/72.

8- تقديم بيانات مؤقتة في سياق الإبلاغ بموجب المادة 7.

9- مسائل أخرى.

10- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.

11- اختتام الاجتماع.

9- ووافقت اللجنة على النظر في كل بلد من بلدان جزر المحيط الهادئ السبع على حدة في إطار البند 6 (ج) من جدول الأعمال، بشأن الطلبات الأخرى. ووافقت اللجنة على أن تُوزَّع ورقة غير رسمية تتعلق بالبند 8، تقديم بيانات مؤقتة في سياق الإبلاغ بموجب المادة 7، أعدها أحد أعضاء اللجنة، على جميع أعضاء اللجنة أثناء الاجتماع للنظر فيها.

10- وافقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة.

ثالثاً- عرض تقدمه أمانة الأوزون بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

11- قدم ممثل للأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/2-UNEP/OzL.Pro.36/6) وإضافته (UNEP/OzL.Pro.36/6/Add.1-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/2/Add.1). وأوضح أنه لن يكرر المعلومات المقدمة إلى اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين، ولن يُقدم سوى تحديثات ومعلومات جديدة.

12- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7، أبلغ ما مجموعه 191 طرفاً عن عام 2023، منها 144 طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول و47 طرفاً من الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة. واستخدمت 107 أطراف، من الأطراف الـ 191، نظام الإبلاغ الإلكتروني والتزم 163 طرفاً بالموعد النهائي المحدد في 30 أيلول/سبتمبر 2024. والأطراف السبعة التي لم تف بعد بالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات السنوية لعام 2023 هي أذربيجان، وآيسلندا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وسان مارينو، وطاجيكستان، ومالي. وفيما يتعلق ببيانات السنوات السابقة، أبلغت جميع الأطراف في البروتوكول البالغ عددها 198 طرفاً عن بيانات سنوية للسنوات الماضية حتى عام 2022. ومنذ الاجتماع السابق للجنة، قدمت إريتريا وتايلند بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022، وقدمت سان مارينو البيانات السنوية لمركبات الكربون الهيدروفلورية لعامي 2021 و2022. ولم تقم جيبوتي ومصر، اللتان صدقتا على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال وكان مطلوباً منهما الإبلاغ عن بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2020 أو 2021 أو 2022، بعدُ بذلك. وفي وقت لاحق، أفادت الأمانة أن مصر قدمت بيانات خط الأساس المتأخرة أثناء الاجتماع. ولم تقدم غينيا وكوت ديفوار بيانات سنوية عن مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2023، لكنهما أبلغتا عن مواد أخرى.

- 13- وفيما يتعلق بمسألة عدم الامتثال المحتمل، هناك حالياً حالة واحدة فقط حددتها الأمانة، وهي الحالة التي تجاوز فيها استهلاك أحد الأطراف الحد المسموح به بموجب البروتوكول ولم يكن بالإمكان عزو الاستهلاك الزائد إلى الاستخدامات المسموح بها. والأمانة تنتظر حالياً معلومات إضافية من ذلك الطرف بشأن الاستخدام المقصود.
- 14- وأبلغت خمسة أطراف عن إنتاج واستهلاك زائدين في عام 2023 من المواد الخاضعة للرقابة يعزبان إلى التخزين، عملاً بالمقررين 17/18 و 20/22. وقد أفاد الاتحاد الأوروبي وإسبانيا وفرنسا أن الحالات تتعلق بالإنتاج غير المقصود الذي كان موجهاً للتدمير. وذكرت إسرائيل وألمانيا أن الإنتاج الزائد كان مخصصاً للتصدير لاستخدامه كمادة أولية في السنوات المقبلة.
- 15- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل المعالجة لعام 2023، أبلغت جميع الأطراف الأربعة التي لا تزال تستخدم المواد الخاضعة للرقابة لاستخدامات عوامل المعالجة، وهي الاتحاد الأوروبي وإسرائيل والصين والولايات المتحدة الأمريكية، عن البيانات المطلوبة لعام 2023.
- 16- وفيما يتعلق باستكمال استمارات البيانات فإنه فيما يخص المقررين 14/24 و 18/29، فإن جميع الأطراف التي قدمت استمارات غير مستكملة عند الإبلاغ عن بيانات لعام 2022 بموجب المادة 7 أكدت لاحقاً أنه كان ينبغي وضع صفر في جميع الخانات الفارغة في تلك الاستمارات. ومن بين الأطراف الستة التي قدمت استمارات غير مستكملة عند الإبلاغ عن بيانات لعام 2023 بموجب المادة 7، أكدت ثلاثة أطراف في وقت لاحق أنه كان ينبغي وضع صفر في جميع الخانات الفارغة في استماراتها. وستتابع الأمانة هذه المسألة مع الأطراف الثلاثة المتبقية.
- 17- وأخيراً، أشار إلى أنه، فيما يتعلق بالمقررين 15/13 و 19/15، تلقت الأمانة طلبات من 10 أطراف لتنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية.
- 18- وقررت اللجنة أن تحيل إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف مشروع المقرر المتعلق بإبلاغ البيانات والمعلومات، على النحو المبين في الفرع ألف من المرفق الأول للتقرير الحالي، من أجل النظر فيه على أساس أن يكون مفهوماً أن الأمانة قد تحذف من نص المقرر، بالتشاور مع رئيس لجنة التنفيذ، أسماء الأطراف التي قدمت بياناتها قبل اعتماد المقرر، مع إجراء أي تعديلات أخرى تترتب على ذلك في أرقام وفقرات المقرر.

التوصية 1/73

رابعاً- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

19- أشارت كبيرة موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إلى أنه لم تعقد أي اجتماعات للجنة التنفيذية منذ الاجتماع السابق للجنة التنفيذ، وقدمت تقريراً عن قضايا السياسة العامة وعمليات تقديم المشاريع المقرر مناقشتها في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة التنفيذية، وعن الأنشطة التي تقوم بها الوكالات القائمة بالتنفيذ بهدف تيسير امتثال الأطراف، كما قدمت موجزا للمعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/INF/R.3).

20- ومضت تقول إن أحدث البيانات التي أبلغت عنها الأطراف العاملة بموجب المادة 5 عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أظهرت أن مستوى استهلاك هذه المركبات قد استقر في نسبة 45,2 في المائة من خط أساس الاستهلاك، وهو ما يتماشى مع التقدم المطلوب لتحقيق هدف التخلص التدريجي من الاستهلاك لعام 2025. ويركز العمل الحالي في هذا الصدد أساساً على التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-123 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22. وأضافت أن معظم صناعات الرغاوى

وجزءاً كبيراً من صناعة التبريد وتكييف الهواء تخضع لتحول يتجه أساساً إلى استخدام تكنولوجيا تتسم بالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وإن كان توافر بعض التكنولوجيا البديلة في الأسواق المحلية لا يزال يشكل تحدياً. وتعكف جميع البلدان على معالجة قطاع صيانة معدات التبريد. وإجمالاً، تمت تغطية 83 في المائة من استهلاك نقطة البداية و81,7 في المائة من الاستهلاك الأساسي عن طريق خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تمت الموافقة عليها بالفعل، مع بقاء 5 525,21 طناً استتفادياً لخطط إدارة التخلص التدريجي التي قد تقدم في المستقبل. وبموجب خطط إدارة التخلص التدريجي، سيتم التخلص التدريجي تماماً من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-21، وسيتم التخلص التدريجي من 90,7 في المائة من استهلاك نقطة البداية للبوليوولات المسبقة المزج. غير أن الأمر يتطلب مزيداً من العمل فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-123، ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 المستخدمة في الصيانة.

21- وفيما يتعلق بإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، تم الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة الصين للتخلص التدريجي من إنتاج هذه المركبات. وتمت الموافقة على تمويل إضافي خلال الاجتماع الحادي والثمانين للجنة التنفيذية وتمت الموافقة على المرحلة الثانية خلال الاجتماع السادس والثمانين للجنة. وسيتم النظر في الشريحة الثالثة في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة التنفيذية.

22- وفيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية، فقد أظهرت أحدث البيانات المبلغ عنها من خلال البرامج القطرية أن التبريد وتكييف الهواء وتصنيع المضخات الحرارية؛ والتبريد وتكييف الهواء وصيانة المضخات الحرارية؛ وتطبيقات مكافحة الحرائق هي أكبر ثلاثة استخدامات، حيث شكلت أكثر من 90,6 في المائة من إجمالي الاستهلاك بالأطنان المترية. بينما مثل مركب الكربون الهيدروكلوري-134أ والمركب R-410 ألف ومركب الكربون الهيدروكلوري-32 والمركب R-507 ألف ومركب الكربون الهيدروكلوري-227ea والمركب R-404 ألف، مركبات الكربون الهيدروكلورية الستة ذات الاستهلاك الأعلى بالأطنان المترية، وشكل المركب R-410 ألف، ومركب الكربون الهيدروكلوري-134أ، والمركبان R-507 ألف و R-404 ألف، ومركب الكربون الهيدروكلوري-227ea ومركب الكربون الهيدروكلوري-32 مركبات الكربون الهيدروكلورية الستة ذات الاستهلاك الأعلى من أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وأبلغ 23 بلداً عن استهلاك ما مجموعه 1 938,99 طناً مترياً من مركب الكربون الهيدروكلوري-23.

23- وفيما يتعلق ببيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية، فقد أبلغت الأطراف والوكالات المعنية بالأخطاء في الإبلاغ، مثل الكميات أو المواد غير الصحيحة، التي تم تحديدها في عدد قليل من الحالات، وأدخلت التصويبات اللازمة في وقت لاحق. وهناك تحدٍ آخر فرضه الإبلاغ عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية من حيث المواد النقية والمزائج على حد سواء. وأبلغ عن بعض المزائج تحت أسمائها التجارية، ولم تقدم معلومات عن تركيبها إلا في حالة عدد قليل من البلدان. ويشكل هذا الوضع تحديات فيما يتعلق بالتوفيق بين البيانات المبلغ عنها في تقارير بيانات المادة 7 وفي تقارير البرامج القطرية، حيث إن مركبات الكربون الهيدروكلورية التي تحتويها المزائج يتعين الإبلاغ عنها على أنها مزائج في تلك التقارير. وعملاً بالمقررين 4/92 و3/94 للجنة التنفيذية، كانت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تتابع مسألة تقديم معلومات أو تقديرات إضافية، قدر الإمكان، عن الاستخدامات أو الاستخدامات الأكثر احتمالاً لمركب الكربون الهيدروكلوري-23 المبلغ عنها في العمود "أخرى".

24- وشملت المشاريع المعروضة على اللجنة التنفيذية للنظر فيها في اجتماعها الخامس والتسعين 27 خطة من خطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروكلورية بموجب تعديل كيغالي؛ و8 من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ و14 مشروعاً نموذجياً للكفاءة في استخدام الطاقة، تمشياً مع مقررها 65/91؛ ومشروعاً واحداً لتصنيع المعدات المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة، تمشياً مع مقررها 60/94؛ وإعداد 30 قائمة جرد وطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها، تمشياً مع مقررها 66/91. وقد بلغ إجمالي التمويل الحالي المطلوب للمشاريع، كما قدمته اللجنة التنفيذية للنظر فيه في اجتماعها الخامس

والتسعين، ما يزيد قليلاً عن 132 مليون دولار. وكان من المهم الإشارة إلى أن الرقم سيتغير، حيث إن المشاريع لا تزال قيد المراجعة من قبل الأمانة وستخضع لموافقة اللجنة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن اللجنة وافقت على المشاريع على أساس بيانات الاستهلاك الفعلي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في سنوات خط الأساس التي قُدمت إلى أمانة الأوزون وسجلتها من أجل تقييم مستوى التمويل. ولذلك كانت المناقشات التي دارت في الاجتماع الحالي بشأن البيانات المؤقتة ذات أهمية خاصة للجنة التنفيذية وأمانتها.

25- وانتقلت إلى السياسات، فأشارت إلى أن اللجنة التنفيذية كانت تهدف في اجتماعها الخامس والتسعين إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية بما في ذلك فيما يخص الأنشطة غير التصنيعية. وفيما يتعلق بالكفاءة في استخدام الطاقة، تم بالفعل تشجيع الأطراف، في إطار نهج استراتيجي ومتكامل، على تقديم مشاريع نموذجية تتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية بموجب المقرر 65/91 وكجزء من خطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروكلورية بموجب تعديل كيغالي. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة التنفيذية إطاراً تشغيلياً لتعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة مع خفض التدرج لمركبات الكربون الهيدروكلورية، وإتاحة نافذة تمويل بقيمة 100 مليون دولار لقطاع التصنيع، يمكن زيادتها في المستقبل. وسترکز المناقشات حول هذا الموضوع في الاجتماع الخامس والتسعين على الأنشطة غير التصنيعية، والتمويل المحتمل لتصنيع المكونات والمضخات الحرارية، وعلى إمكانية إنشاء صندوق دائر للمستخدمين النهائيين.

26- وستنظر اللجنة التنفيذية أيضاً، في اجتماعها الخامس والتسعين، في وثيقة تخطيط بشأن التزامات الإبلاغ أعدتها أمانتها فيما يتعلق بالمناقشات بشأن تبسيط الإبلاغ من أجل السماح للأطراف بالتركيز على التنفيذ؛ ومذكرة إحاطة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية الموجودة في البوليولات المسبقة المزج في قطاع رغاوي البولي يوريثان لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5؛ وورقة بشأن قطاع تصنيع رغاوي البولي يوريثان، لا سيما بالنسبة لتطبيقات الرذاذ والرغاوى العازلة، مع التركيز على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ ومعلومات مستكملة بشأن الورقة الخاصة بالتركيب والتجميع المحلي؛ وعرض بشأن الاستعراضات والدراسات المستقلة المقبلة للرصد والتقييم المستقلين لعمل الصندوق المتعدد الأطراف.

27- وختاماً، أشارت إلى أنه في ضوء التزام اللجنة التنفيذية باعتماد نهج أكثر استراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي، فقد حُصص اجتماع لمدة نصف يوم لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن الموضوع قبل الاجتماع الرابع والتسعين. ومن المقرر عقد اجتماع ثانٍ لمدة نصف يوم، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، حول النهج الاستراتيجية لتعديل كيغالي والتبريد المستدام.

28- ورداً على سؤال بشأن التغييرات في بيانات خط الأساس وما يرتبط بها من آثار على التغييرات في مستويات التمويل، قالت ممثلة أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إن هناك أحكاماً تتيح للجنة التنفيذية إجراء أي تغييرات ضرورية في التمويل في مثل هذه الحالات، إما فوراً أو خلال الشريحة اللاحقة من التمويل، على أن يكون القرار بشأن التوقيت متروكاً لتقدير اللجنة التنفيذية.

29- ورداً على سؤال يتعلق بموثوقية المعلومات عن البوليولات المسبقة المزج، ولا سيما فيما يتعلق بتدميرها، قالت ممثلة أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إن من الصعب بالفعل الحصول على معلومات موثوقة عن هذه المسألة. ومن المقرر أن تناقش اللجنة التنفيذية هذا الموضوع في اجتماعها الخامس والتسعين وستقدّم معلومات مستكملة بشأن الموضوع إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين.

30- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

31- قدم ممثل للأمانة معلومات عن الحالات المتعلقة بالامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/R.3)، إلى جانب قائمة مسائل الامتثال التي ستنتظر فيها اللجنة في الاجتماع الحالي (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/INF/R.1) والمعلومات المقدمة من الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/INF/R.2 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/INF/R.2/Add.1).

ألف- الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 17/35)

1- سان مارينو (التوصية 1/72)

32- لاحظت اللجنة في التوصية 1/72، في اجتماعها الثاني والسبعين، بقلق أن سان مارينو لا تزال في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية لعامي 2021 و2022، وحثت الطرف على تقديم البيانات المطلوبة إلى الأمانة على وجه السرعة. وقدمت سان مارينو بياناتها المتأخرة لعامي 2021 و2022 إلى الأمانة، وبذلك تكون قد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات. وقد أكدت البيانات المبلغ عنها أيضاً امتثال الطرف للالتزامات، بوصفه من الأطراف غير العاملة بالمادة 5، فيما يتعلق بتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعامي 2021 و2022.

33- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن سان مارينو قدمت بياناتها المتأخرة بشأن مواد المرفق واو لعامي 2021 و2022، وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال والمقرر 17/35، وأن هذه البيانات المقدمة أكدت أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعامي 2021 و2022.

2- إريتريا (التوصية 2/72)

34- في المقرر 17/35، ثبت عدم امتثال إريتريا لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول بوصفها من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 فيما يتعلق بسنوات خط الأساس للأعوام 2020 و2021 و2022، على النحو الذي تقتضيه الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وكانت اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين، في التوصية 2/72، قد لاحظت بقلق أن إريتريا لا تزال في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات للأعوام 2020 و2021 و2022.

35- وقدمت إريتريا بياناتها لخط الأساس المتأخرة للأعوام 2020 و2021 و2022 إلى الأمانة، وبذلك تكون قد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات.

36- ورداً على سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة، أكد ممثل للأمانة أنه لا سان مارينو ولا إريتريا قد أشارتا في تقريريهما إلى أن أيّاً من البيانات المقدمة كانت مؤقتة.

37- وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن إريتريا قدمت بياناتها المتأخرة بشأن مواد المرفق واو للأعوام 2020 و2021 و2022، وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال والمقرر 17/35، والتوصية 2/72 للجنة التنفيذية.

باء- خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال

1- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرران 6/32 و18/35)

38- أشار ممثل الأمانة إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعلنت أنها في حالة عدم امتثال للبروتوكول وإلى أن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف أحاط علماً، في المقرر 6/32، بخطة عمل جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية للعودة إلى الامتثال لالتزاماتها السنوية بتخفيض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حتى عام 2023. وقد التزم الطرف أيضاً بوضع سياسات وطنية إضافية لتيسير التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد أظهرت البيانات التي قدمها الطرف عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2021، مستويات إنتاج واستهلاك تزيد قليلاً عن التزاماته لعام 2021، ولم يقدم الطرف بعد أي معلومات مستكملة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمله.

39- وخلال تبادل للآراء شخصياً بين الأمانة وممثلين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في آذار/مارس 2024، أوضح الطرف أن الانحراف كان خطأً حسابياً. وقدم الطرف بعد ذلك بياناته المتأخرة لعام 2022، كما هو مطلوب في المقرر 17/35، والتي أظهرت أنه في حالة امتثال لالتزاماته بشأن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2022، وفقاً لخطة العمل للعودة إلى الامتثال. ومع ذلك، لم يقدم الطرف معلومات ضرورية أخرى كتابياً عن انحرافه عن جداول الرقابة في عام 2021 أو أي تحديثات أخرى فيما يتعلق بخطة عمله.

40- وحثت اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين، في توصيتها 3/72، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تقدم، بشكل عاجل، تفسيراً للانحرافات وتقديم تقريرها المرحلي عن الجهود المبذولة الرامية إلى وضع سياسات وطنية إضافية، لتتظر فيه اللجنة في اجتماعها الحالي. وفي نفس التوصية، أشارت اللجنة إلى المقرر 18/25، الذي دُعي فيه الطرف إلى إرسال ممثل إلى اجتماع اللجنة.

41- ومنذ الاجتماع الثاني والسبعين، لم تتواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الأمانة على الإطلاق بشأن هذه المسألة ولم تقدم بعد بياناتها بموجب المادة 7 لعام 2023.

42- ورداً على أسئلة طرحها أعضاء اللجنة، أوضح كبير الموظفين القانونيين أن اللجنة وجهت تحذيراً في مناسبتين إلى أطراف أخرى لعدم امتثالها في العديد من الحالات، والتي حذرت اللجنة في إحداها طرفاً آخر ثلاث مرات. كما أكد أن اجتماع الأطراف قد حذر نفس الطرف ثلاث مرات متتالية. وشملت المرحلة التالية من التدابير التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بحالة عدم الامتثال، على النحو المبين في البند (ج) من القائمة الإرشادية بشأن هذه المسألة، تعليق حقوق وامتيازات محددة.

43- وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن من شأن الاكتفاء بإصدار تحذير آخر لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى وإن تم تعزيز الصياغة، بدلاً من الانتقال إلى الخطوة التالية من التدابير المتاحة للجنة، أن يشكل سابقة خطيرة، خاصة في ضوء حقيقة أن الطرف لم يقدم أي معلومات إضافية منذ الاجتماع الثاني والسبعين للجنة. غير أن عدة أعضاء آخرين أعربوا عن رأي مفاده أنه من المناسب إصدار تحذير آخر لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على أن تكون صياغة هذا التحذير أكثر قوة من صياغة التوصية 3/72.

44- وبناءً على ذلك قررت اللجنة أن تحيل إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف مشروع المقرر بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوارد في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

التوصية 2/73

2- كازاخستان (المقرر 14/29 والتوصية 4/72)

45- ذكر ممثل الأمانة أن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف أشار في المقرر 14/29 إلى خطة عمل منقحة لضمان عودة كازاخستان إلى الامتثال، مع تقديم التزامات حتى عام 2030 بالامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الواردة في البروتوكول. ووافقت اللجنة، التي لاحظت مع التقدير أن كازاخستان قدمت جميع البيانات المتأخرة لعام 2022، والتي أظهرت أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول، في التوصية 4/72، على مواصلة الرصد الدقيق للتقدم الذي تحرزه كازاخستان في تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

- 46- وقدمت كازاخستان في وقت لاحق بياناتها لعام 2023، وكانت بذلك امتثلت لالتزاماتها الواردة في خطة عملها، لكن البيانات أظهرت أن المستويات لانزلال تفوق قليلاً المستويات المطلوبة بموجب تدابير الرقابة للبروتوكول.
- 47- ولذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ بتقدير تقديم كازاخستان بياناتها لعام 2023 بموجب المادة 7، الذي يدل على كون هذا الطرف في حالة امتثال لالتزامه لعام 2023 الذي تتضمنه خطة عمله من أجل العودة إلى حالة الامتثال، على النحو الوارد في المقرر 14/29.

3- ليبيا (المقرر 11/27 والتوصية 5/72)

48- أشار ممثل الأمانة إلى أن ليبيا قد التزمت في المقرر 11/27 باتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل القريب، وبالنظر في فرض حظر على استيراد هذه المعدات. وقدمت ليبيا في وقت لاحق عدة تحديثات إلى الأمانة بشأن التقدم الذي أحرزته نحو تنفيذ تلك التدابير الإضافية. وكانت اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين أحاطت علماً مع التقدير، في توصيتها 5/72، بتقديم ليبيا آخر معلومات مستكملة عن التقدم المحرز نحو تنفيذ التدابير الإضافية، وطلبت إلى ليبيا أن تقدم إلى الأمانة معلومات مستكملة أخرى عن التقدم الذي أحرزته مع بيان الخطوات المحددة التي ستُخذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل، إلى جانب إطار زمني إرشادي في هذا الصدد.

49- وقدمت ليبيا في وقت لاحق معلومات مستكملة أخرى لتتظن فيها اللجنة. وفيما يتعلق بالحظر المفروض على شراء معدات تكييف الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أفاد الطرف بأن وزارة البيئة ووحدة الأوزون الوطنية أبلغت الوزارات وأصحاب المصلحة بأن الحظر سينفذ في عام 2024، على الرغم من عدم تحديد تاريخ محدد لذلك. وفيما يتعلق بحظر استيراد مثل هذه المعدات، أفاد الطرف بأن حكومته ستوقف مخصصات الميزانية لمثل هذه الواردات وأن الوزارات مطالبة بوضع خطط بديلة سيتم تنفيذها في عام 2024. وستُرفض أي حوافز مالية للموردين لاستيراد مثل هذه المعدات مع التشجيع على استيراد معدات بديلة. وتوحي الطرف فرض حظر كامل على الاستيراد في عام 2025. وكانت ليبيا أكدت في تقريرها أنها تواجه وضعاً صعباً بسبب عدم الاستقرار السياسي في البلد، والذي أثر أيضاً على اقتصاد البلد.

50- ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير تقديم ليبيا لمعلومات مستكملة بشأن التقدم المحرز نحو فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والنظر في فرض حظر على استيراد هذه المعدات، والذي لم يتم فرضه بعد؛

(ب) أن تطلب إلى ليبيا أن تقدم إلى الأمانة، بحلول 31 آذار/مارس 2025، تحديثاً آخر عن التقدم المحرز نحو تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 (ج) من المقرر 11/27 لكي تتظن فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين.

التوصية 3/73

سادساً- طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية (المقران 15/13 و 19/15)

51- في معرض تقديم هذا البند، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الإضافة إلى تقرير الأمانة المعنون "معلومات عن الحالات المتعلقة بالامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول: التغييرات المدخلة على بيانات خط الأساس" (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/R.3/Add.1)، وكذلك مذكرة الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف لتتظن فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والسبعين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/INF/R.2) (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/INF/R.2/Add.1) والتي تتضمن المعلومات المقدمة من ليبيريا (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/INF/R.2/Add.1).

وكان معروضاً على اللجنة ما مجموعه 10 طلبات مقدمة من الأطراف لتتقيد بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

ألف- أرمينيا (التوصية 8/72)

52- أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة استعرضت، في اجتماعها الثاني والسبعين، الطلب المقدم من أرمينيا لتتقيد بيانات خط الأساس لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأعوام 2020 و2021 و2022. وسيمثل خط الأساس المنقح زيادة قدرها 218 266 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (56 في المائة) عن مستوى خط الأساس الأولي. وكان الطرف قدم موجزاً للمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) '1' - '3' من المقرر 19/15 موضحاً أن الحاجة إلى المراجعة برزت من الدراسة الاستقصائية التي أجريت لإعداد خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بالطرف، والتي حددت عدداً من التناقضات والإغفالات في التقارير التي تقدمها سلطات الجمارك. ولا يغطي نظام الترخيص الحالي في البلد المرائج، بل يغطي فقط مركبات الكربون الهيدروفلورية النقية. ولم تسجل سلطات الجمارك الأرمينية الواردات من الدول الأعضاء الأخرى (الاتحاد الروسي وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان) كواردات نظراً لأن الطرف يشكل جزءاً من الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية. وعلى الرغم من دخول الاتفاق المتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول الذي وقّعت عليه الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية حيز النفاذ في عام 2019، لم تعين أرمينيا سلطة وطنية محددة لمراقبة واردات المواد الخاضعة للرقابة، وبالتالي لم تُسجل المعلومات المطلوبة في سجلات الجمارك. ولم تُخضع أيضاً عمليات الشراء عبر الإنترنت للرقابة. واستندت الأرقام المنقحة التي قدمها الطرف إلى دراسة استقصائية تصاعديّة شملت جمع بيانات من المستخدمين النهائيين والمستوردين بشأن أنواع المبردات وكمياتها، وتمت مقارنتها ببيانات الجمارك والمشتريات عبر الإنترنت.

53- وأرقت أرمينيا طلبها بمعلومات داعمة في شكل جدول يعرض التقيد المقترح؛ وعينات من الاستبيانات المستخدمة في الدراسة الاستقصائية لمركبات الكربون الهيدروفلورية التي أعدت لخطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي ورسالة إحالة لرد إحدى السلطات الإقليمية (باللغة الأرمينية)؛ وموجزاً للدراسة الاستقصائية بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية التي أعدت لخطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي؛ والاقتراح المؤرخ 5 شباط/فبراير 2024 للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بأرمينيا، بصيغته التي قدم بها إلى اللجنة التنفيذية. ووافقت اللجنة التنفيذية، استناداً إلى بيانات خط الأساس الحالية، وبعد أن وافق اجتماع الأطراف أيضاً على التغيير في بيانات خط الأساس، على خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بأرمينيا، وسُعدّل الاتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية لبيان التغيير في خط الأساس.

54- وطلبت اللجنة في توصيتها 8/72 من أرمينيا أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة المطلوبة بموجب المقرر 19/15، ولا سيما الفواتير أو أي وثائق رسمية أخرى تؤكد وارداتها وصادراتها من مركبات الكربون الهيدروفلورية. ورداً على ذلك، أرسلت أرمينيا رسالة إلى الأمانة تكرر فيها تفسيرها المتعلق بحرية حركة السلع داخل الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية وعدم وجود سلطة مختصة معينة تشرف على إصدار التصاريح الخاصة بواردات أو صادرات المواد الخاضعة للرقابة. كما قدم الطرف أيضاً وثائق إضافية تتضمن اتصالات بين وزارة البيئة، ودائرة الجمارك ووزارة الاقتصاد تناقش شواغل تتعلق بعدم وجود رقابة فيما يخص الإتجار في المواد الخاضعة للرقابة من خلال الأسواق الإلكترونية.

55- وأخيراً، أبلغت اللجنة بأن ممثلة أرمينيا مستعدة لتقديم معلومات إضافية في الاجتماع الحالي شخصياً. وأشار كبير الموظفين القانونيين إلى الإجراء الخاص بمشاركة ممثل أحد الأطراف في اجتماع اللجنة.

56- وبدعوة من اللجنة، انضمت ممثلة أرمينيا إلى الاجتماع وأجابت على أسئلة أعضاء اللجنة. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن مرائج مركبات الكربون الهيدروفلورية من جانب الطرف، قالت ممثلة أرمينيا إن الترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية لم يشمل المرائج ولكن تمت الموافقة على تعديل القانون من أجل أن يشمل هذا الترخيص

وسيدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2025. وأبلغ الطرف عن أي بيانات تلتقطها الجمارك فيما يتعلق بالمزائج، ولكن هذه المعلومات لم تكن شاملة. وفيما يخص أسباب عدم تقديم الطرف للفواتير المطلوبة، قالت إن أن الفاتورة تمثل، حسب فهمها، وثيقة رسمية تحتوي على معلومات مفصلة وهي جزء من الوثائق الرسمية التي ستقدم أثناء الإجراءات الجمركية. وحتى مع إتاحة المزيد من الوقت، لن تتمكن أرمينيا من تقديم مثل هذه الوثائق إلى اللجنة، لأنها غير موجودة، بسبب الفجوة التاريخية في الرقابة على المواد بسبب منطقة التجارة الحرة للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية وحركة مركبات الكربون الهيدروفلورية غير الخاضعة للرقابة عن طريق البريد نتيجة للمشتريات عبر الإنترنت. وفيما يتعلق بهامش الخطأ الكبير، البالغ 56 في المائة، الذي حددته أرمينيا، لاحظت أن الطرف اكتشف لأول مرة، خلال الدراسة الاستقصائية التي أجريت في إطار خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي، أن الاستهلاك كان عند مستوى أعلى بكثير مما كان يُعتقد سابقاً، وأن من بين الأسباب الجذرية الهامة التي تقف وراء ذلك، حركة مركبات الكربون الهيدروفلورية غير الخاضعة للرقابة عن طريق البريد. ونتيجة لذلك الاكتشاف، أدى الطرف دوراً فعالاً في وضع تشريع في إطار الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية في أيار/مايو 2024 لحظر حركة المواد المستفدة للأوزون عن طريق البريد.

57- وفيما يتعلق بالتمييز بين استخدام واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية لتفسير نتائج الدراسة الاستقصائية، أوضحت ممثلة أرمينيا أن الطرف استخدم تعريف البروتوكول للاستهلاك، أي الاستيراد ناقص التصدير، وأشارت إلى أن أرمينيا ليست بلداً مصدراً لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وعرف الطرف الاستخدام بأنه الكمية اللازمة لصيانة المعدات في البلد. وفيما يتعلق بالمصادر المستخدمة للتحقق من البيانات، أوضحت أن الطرف استخدم معلومات من وزارة البيئة عن تراخيص الاستيراد، وبيانات من الجمارك عن الواردات التي تم التصريح بها والواردات التي تمت بالفعل، وتقديرات قام بها خبراء في القطاعات ذات الصلة. وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على معلومات بأثر رجعي من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، قالت إنه من غير المحتمل أن ترد أي المعلومات من هذا القبيل. وفيما يتعلق بمستقبل التجارة داخل الاتحاد، أوضحت أن الطرف يناقش مع وزارة الاقتصاد تعيين سلطة وطنية مناسبة للإشراف على التجارة داخل الاتحاد. وكانت الجمارك تراقب بالفعل المواد الخاضعة للرقابة عند دخول الاتحاد على الحدود البرية لأرمينيا مع جورجيا عن طريق تصريح جمركي للعبور وما يرتبط به من ترخيص عبور، إلى جانب أن الطرف يركز الآن على تطوير عملية مماثلة لمراقبة حركة المواد الخاضعة للرقابة جواً. وفيما يتعلق بالواردات من المعدات المحتوية على مركبات الكربون الهيدروفلورية، قالت ممثلة أرمينيا إنه طُلب إلى دائرة الجمارك تقديم معلومات عن كميات هذه الواردات ولكنها لم تتمكن من تصنيف البيانات حسب المادة، ولذلك استخدم الطرف تقديرات الخبراء من أجل تصنيف تلك البيانات. ولم تُدرج الكميات المقدرة من مركبات الكربون الهيدروفلورية في المعدات في أرقام الاستهلاك ولكن في أرقام الاستخدام، أي في تقديرات الصيانة. وأخيراً، فيما يتعلق بموضوع الحجم الكبير للمبيعات من خلال الأسواق الإلكترونية، أوضحت أنه ثبت بأن من الصعب للغاية بالنسبة لأرمينيا مراقبة وضبط حركة المواد التي تباع بهذه الطريقة، إذ يتم استيرادها إلى الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية بكميات كبيرة في حاويات كبيرة الحجم ويبدو أنه لا يتم الإبلاغ عنها بدقة في كثير من الأحيان عند نقطة الدخول إلى الاتحاد. ولذلك، اتخذت أرمينيا خطوات لوقف الممارسة المتمثلة في إجراء مبيعات مركبات الكربون الهيدروفلورية بهذه الطريقة.

58- وفي مناقشة لاحقة بشأن ردود ممثلة أرمينيا، كان هناك اتفاق عام بين أعضاء اللجنة على أنه ينبغي ألا تتم الموافقة على طلب أرمينيا، نظراً لعدم كفاية المعلومات التي قدمها الطرف. وأعرب الأعضاء عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي تقديم تفاصيل أكثر تحديداً، مثل قائمة إرشادية، بشأن المعلومات المطلوبة من الطرف من أجل المساعدة في ضمان تقديم أرمينيا للمعلومات الضرورية أو ما إذا كان من الأجدى توجيه أرمينيا ببساطة إلى المقتضيات العامة بشأن المعلومات الواردة في المقرر 19/15 وإلى تقرير الاجتماع الثاني والسبعين للجنة. غير أن أحد الأعضاء لاحظ أن الإشارة إلى الفواتير في المقرر 19/15 كانت تخص فواتير المواد المستفدة للأوزون لا إلى فواتير مركبات الكربون الهيدروفلورية على وجه التحديد.

59- ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أن أرمينيا لم تميز بوضوح في الوثائق التي قدمتها بين الاستخدام والاستهلاك. وقال عدد من الأعضاء إن فهم الطرف يختلف حسبما يبدو عن فهم اللجنة لما ينبغي أن يعتبر فاتورة. وينبغي تشجيع أرمينيا على الاتصال بالشركاء التجاريين الرئيسيين المعنيين وطلب الوثائق التجارية التاريخية، مثل معلومات الشراء والفواتير التجارية وسندات الشحن، بدلاً من محاولة تقديم وثائق تقي تماماً بجميع متطلبات الوثائق الجمركية. وسلط عدد من الأعضاء الضوء أيضاً على ضرورة أن تتظر اللجنة في كيفية التعامل مع طلبات تعديل بيانات سنة الأساس للأطراف داخل اتحادات الدول التي لديها ترتيبات تجارة حرة، حيث إن هناك احتمالاً لازدواجية الحساب إذا طلب أكثر من طرف داخل اتحاد ما مثل هذا التعديل.

60- ووافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب أرمينيا لتفقيح بياناتها الحالية بشأن استهلاكها لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإن تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تفقيح بيانات خط الأساس،

وإن تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها أرمينيا لدعم طلبها لتفقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها،

وإن تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات

المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

1- أن تطلب إلى أرمينيا أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15، وتحديداً، الوثائق التي تثبت إجراءات الجمع والتحقيق ونتائجها، والتي قد تشمل أي وثائق رسمية مثل التراخيص أو وثائق الشحن أو الجمارك من دائرة الجمارك لديها أو شركائها التجاريين، أو أي وثائق شراء أو وثائق تجارية، مثل الفواتير التي تؤكد الاستيراد، دعماً لطلبها لتفقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تتظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛

2- أن تطلب أيضاً إلى أرمينيا، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبها لتفقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها، أن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر سرية عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 4/73

باء - ليبيريا (التوصية 9/72)

61- أبلغ ممثل الأمانة اللجنة أن ليبيريا طلبت تأجيل النظر في طلبها لتفقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها لعامي 2021 و2022 إلى الاجتماع الرابع والسبعين للجنة، حيث إنه على الرغم من أن الطرف قدم بعض المعلومات الإضافية منذ الاجتماع الثاني والسبعين للجنة، لا تزال هناك بعض الثغرات في المعلومات.

62- ووافقت اللجنة على إرجاء النظر في تفقيح بيانات خط الأساس للاستهلاك لعامي 2021 و2022 بالنسبة لليبيريا إلى اجتماعها الرابع والسبعين.

جيم - طلبات أخرى

1- نيجيريا

63- قدمت نيجيريا طلباً لتفقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022. وسيمثل خط الأساس المنقح زيادة قدرها 7 431 724 طناً من مكافئ ثاني أكسيد

الكربون (49 في المائة) عن مستوى خط الأساس الأولي. وكان الطرف قدم موجزاً للمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) '1' - '3' من المقرر 19/15 موضحاً أن الحاجة إلى المراجعة برزت من الدراسة الاستقصائية التي أجريت لإعداد خطة تنفيذ الطرف لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي، والتي حددت أن بيانات خط الأساس المبلغ عنها لا تعكس بدقة الاستهلاك الفعلي في البلد. وعلى الرغم من أن نيجيريا صدقت على تعديل كيغالي في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 وأبلغت عن إنشاء نظام الترخيص الخاص بها الذي يشمل مركبات الكربون الهيدروفلورية في 22 كانون الثاني/يناير 2021، إلا أن النظام لم يدخل حيز التشغيل الكامل إلا في عام 2022. ولم تطبق السلطات الجمركية نظام الترخيص بفعالية بسبب التحديات المتعلقة بالرموز الجمركية للنظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها لمركبات الكربون الهيدروفلورية ومزائجها. وعلاوة على ذلك، لم تشارك وحدة الأوزون الوطنية في إصدار تصاريح الاستيراد. وقد استجابت الوكالة الوطنية لإدارة ومراقبة الأغذية والعقاقير، المسؤولة عن إصدار التصاريح، لطلب معلومات من وحدة الأوزون الوطنية بتقديم قائمة بالواردات خلال سنوات خط الأساس، لكنها لم تتمكن من تقديم بيانات جمركية، بسبب سياسات السرية. ولذلك استخدم الطرف بيانات من المستخدمين النهائيين للأرقام التقديرية خلال سنوات خط الأساس.

64- وقد ورد وصف لمنهجية الدراسة الاستقصائية في مقترح خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي في نيجيريا، وشملت جمع البيانات على مستوى الشركات عن طريق الاستبيانات والمقابلات، وجمع البيانات الثانوية من خلال استعراض الوثائق والبحث على الإنترنت. واستُخدم تحليل للبيانات من أجل تقدير استهلاك الطرف من مركبات الكربون الهيدروفلورية على مدى السنوات الخمس السابقة، وتوفير معلومات عن أنماط الاستهلاك والتنبؤ باستخدام المستقبلي. وأكدت نتائج التحليل أن بيانات خط الأساس المقدمة من نيجيريا لعامي 2020 و 2021 كانت أقل من الاستهلاك الفعلي لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

65- وأرقت نيجيريا طلبها بمعلومات داعمة، بما في ذلك رسالة رسمية من وزارة البيئة الاتحادية إلى الوكالة الوطنية لإدارة ومراقبة الأغذية والعقاقير تثبت دقة البيانات المنقحة وتؤكد أنه لا يمكن تقاسم الفواتير مع هيئات أخرى بسبب شواغل تتعلق بالسرية، وكذلك خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي التي قدمت إلى اللجنة التنفيذية من أجل النظر فيها.

66- وأعرب عدد من الأعضاء عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تحيط نيجيريا علماً بحقيقة أنه يمكن الحفاظ على سرية أي معلومات مقدمة إلى اللجنة، إذا طلب الطرف ذلك، وأن الشواغل المتعلقة بالسرية ينبغي بالتالي ألا تعوق تقديم نيجيريا لجميع المعلومات المطلوبة.

67- وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

إن تحيط علماً بطلب نيجيريا بشأن تنقيح بياناتها الحالية المتعلقة باستهلاكها لسنوات خط الأساس 2020 و 2021 و 2022 بشأن المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإن تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإن تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها نيجيريا لدعم طلبها المتعلق بتنقيح بياناتها لخط الأساس،

وإن تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

1- أن تطلب إلى نيجيريا أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15، وتحديداً، الوثائق التي تثبت إجراءات الجمع والتحقيق ونتائجها، والتي قد تشمل أي وثائق رسمية مثل التراخيص أو وثائق الشحن أو الجمارك من دائرة الجمارك لديها أو شركائها التجاريين، أو أي وثائق شراء أو وثائق تجارية، مثل الفواتير التي تؤكد الاستيراد، دعماً لطلبها تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية،

في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تنتظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛

2- أن تطلب أيضاً إلى نيجيريا، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبها بتتقيق بيانات خط الأساس الخاصة بها، أن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر سرية عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 5/73

-2

جزر كوك

68- قدمت جزر كوك طلباً لتتقيق بيانات خط الأساس بشأن استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروفلورية لعامي 2020 و2022، حيث إنها أخطأت في الإبلاغ عن مركب الكربون الهيدروفلوري -134 على أنه مركب الكربون الهيدروفلوري -143.

69- وقد قدم الطرف موجزاً للمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) '1' - '3' من المقرر 19/15؛ ومقارنة بين استيراد مركبات الكربون الهيدروفلورية واستخدامها خلال سنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022؛ واستيراد وجرد معدات التبريد وتكييف الهواء، وكذلك أجهزة تكييف الهواء المتحركة؛ وتقسيم استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الخدمات، حسب المادة والتطبيق في عام 2023؛ والاستخدام الفعلي والاستخدام المتوقع لمركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2019-2045. وقد ورد وصف لمنهجية الدراسة الاستقصائية في مقترح خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي المشتركة بين عدة دول جزرية في المحيط الهادئ والتي شملت جزر كوك.

70- وقد أبلغت جزر كوك الأمانة بأنها لا تستطيع أن تُقدم أي مستندات ذات صلة بالجمارك لتأكيد الواردات الإضافية التي تم تحديدها أثناء الدراسة الاستقصائية وتتقيق البيانات.

71- ورداً على سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة بشأن الأهمية النسبية للاحتياجات المستقبلية، التي ذكر الطرف أنها كانت جزءاً من منهجية الدراسة الاستقصائية، قالت ممثلة الأمانة إنه نظراً لأن منهجية الدراسة الاستقصائية لم تكن خاصة بجزر كوك وإنما طبقت على الدراسات الاستقصائية لجميع الدول الجزرية في المحيط الهادئ المشاركة، فإنها لا تملك معلومات كافية للإجابة على السؤال، واقترحت أن يقدم ممثلو الوكالة المنفذة الحاضرون في الاجتماع توضيحات إضافية.

72- وأعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظر مفادها أنه على الرغم من أن الطرف قد ذكر الخطأ المحدد الذي ارتكبه في المدخلات، إلا أنه لم يقدم جميع الوثائق المطلوبة بموجب المقرر 19/15. ولذلك، وحرصاً على إنصاف جميع الأطراف، لم تستطع اللجنة قبول طلب الطرف دون تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

73- وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

إنّ تحييط علمياً بطلب جزر كوك بتتقيق بياناتها الحالية بشأن استهلاكها لسنتي خط الأساس 2020 و2022، فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق و (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإنّ تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات بتتقيق بيانات خط الأساس،

وإنّ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها جزر كوك لدعم طلبها المتعلق بتتقيق بياناتها لخط الأساس،

وإنّ تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات

المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

- 1- أن تطلب من الطرف أن يقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15 دعماً لطلبه بشأن تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛
- 2- أن تطلب أيضاً إلى الطرف، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبه تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به، أن يقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر سرية عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 6/73

3- كيريباس

- 74- قدمت كيريباس طلباً لتنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2022.
- 75- وقد قدم الطرف موجزاً للمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) '1' - '3' من المقرر 19/15؛ ومقارنة بين استيراد مركبات الكربون الهيدروفلورية واستخدامها خلال سنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022؛ واستيراد وجرّد معدات التبريد وتكييف الهواء، وكذلك أجهزة تكييف الهواء المتحركة؛ وتقسيم استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الخدمات، حسب المادة والتطبيق في عام 2023؛ والاستخدام الفعلي والاستخدام المتوقع لمركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2019-2045. وقد ورد وصف لمنهجية الدراسة الاستقصائية في مقترح خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي المشتركة بين عدة دول جزرية في المحيط الهادئ والتي شملت كيريباس.
- 76- وحددت كيريباس في الدراسة الاستقصائية التي أجرتها، من المعلومات التي قدمها أحد المستوردين، استيراداً إضافياً قدره 0,7 طن متري من مركب الكربون الهيدروفلوري-1134. وأفضى عدم وجود نظام منسق للرموز الجمركية لبعض مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك المزارع، إلى تقديم بيانات خاطئة عن شحنات مركبات الكربون الهيدروفلورية أو تقديم تقارير غير دقيقة من قبل سلطات الجمارك. وجمعت بيانات خط الأساس بشكل أساسي من المستوردين، الذين لم يسجل العديد منهم البيانات بشكل منهجي. وقد بدأ العمل بنظام التراخيص في كيريباس في عام 2021، لكن بعض المستوردين لا يزالون غير ملمين بالرقابة على الواردات من مركبات الكربون الهيدروفلورية ولم يتقدموا بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة وبالتالي لم يبلغوا وحدة الأوزون الوطنية عن بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد أبلغت كيريباس الأمانة بأنها لا تستطيع أن تُقدّم أي مستندات ذات صلة بالجمارك لتأكيد الواردات الإضافية التي تم تحديدها أثناء الدراسة الاستقصائية وتنقيح البيانات.
- 77- وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

إنّ تحيط علماً بطلب كيريباس بشأن تنقيح بياناتها الحالية المتعلقة باستهلاكها لسنة خط الأساس 2022 بشأن المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)، وإنّ تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس، وإنّ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها كيريباس لدعم طلبها المتعلق بتنقيح بياناتها لخط الأساس، وإنّ تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

- 1- أن تطلب من الطرف أن يقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15 دعماً لطلبه بشأن تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛

2- أن تطلب أيضاً إلى الطرف، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبه تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به، أن يقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر سرية عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 7/73

-4

جزر مارشال

78- قدمت جزر مارشال طلباً لتنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022.

79- وقد قدم الطرف موجزاً للمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) '1' - '3' من المقرر 19/15؛ ومقارنة بين استيراد مركبات الكربون الهيدروفلورية واستخدامها خلال سنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022؛ واستيراد وجرد معدات التبريد وتكييف الهواء، وكذلك أجهزة تكييف الهواء المتقلة؛ وتقسيم استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الخدمات، حسب المادة والتطبيق في عام 2023؛ والاستخدام الفعلي والاستخدام المتوقع لمركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2019-2045. وقد ورد وصف لمنهجية الدراسة الاستقصائية في مقترح خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي المشتركة بين عدة دول جزرية في المحيط الهادئ والتي شملت جزر مارشال.

80- وكانت جزر مارشال قد حددت في دراستها الاستقصائية أنه لم يتم الإبلاغ عن بعض بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى وحدة الأوزون الوطنية أو أُبلغ عنها بشكل خاطئ على أنها مركبات أو مواد أخرى من مركبات الكربون الهيدروفلورية. وأفضى عدم وجود نظام منسق للرموز الجمركية لبعض مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك المزارع، إلى تقديم بيانات خاطئة عن شحنات مركبات الكربون الهيدروفلورية أو تقديم تقارير غير دقيقة من قبل سلطات الجمارك. وجمعت بيانات خط الأساس بشكل أساسي من المستوردين، الذين لم يسجل العديد منهم البيانات بشكل منهجي. وقد بدأ العمل بنظام التراخيص في جزر مارشال في عام 2021، لكن بعض المستوردين لا يزالون غير ملمين بالرقابة على الواردات من مركبات الكربون الهيدروفلورية ولم يتقدموا بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة وبالتالي لم يبلغوا وحدة الأوزون الوطنية عن بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد أبلغت جزر مارشال الأمانة بأنها لا تستطيع أن تُقدم أي مستندات ذات صلة بالجمارك لتأكيد الواردات الإضافية التي تم تحديدها أثناء الدراسة الاستقصائية وتنقيح البيانات.

81- وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب جزر مارشال تنقيح بياناتها الحالية بشأن استهلاكها لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإن تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإن تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها جزر مارشال لدعم طلبها المتعلق بتنقيح بياناتها لخط الأساس،

وإن تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

1- أن تطلب من الطرف أن يقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15 دعماً لطلبه بشأن تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛

2- أن تطلب أيضاً إلى الطرف، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبه بتفكيح بيانات خط الأساس الخاصة به، أن يقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر سرية عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 8/73

-5

ناورو

82- قدمت ناورو طلباً لتفكيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022.

83- وقد قدم الطرف موجزاً للمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) '1' - '3' من المقرر 19/15؛ ومقارنة بين استيراد مركبات الكربون الهيدروفلورية واستخدامها خلال سنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022؛ واستيراد وجرد معدات التبريد وتكييف الهواء، وكذلك أجهزة تكييف الهواء المتحركة؛ وتقسيم استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الخدمات، حسب المادة والتطبيق في عام 2023؛ والاستخدام الفعلي والاستخدام المتوقع لمركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2019-2045. وقد ورد وصف لمنهجية الدراسة الاستقصائية في مقترح خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي المشتركة بين عدة دول جزرية في المحيط الهادئ والتي شملت ناورو.

84- وكانت ناورو قد حددت في دراستها الاستقصائية أنه لم يتم الإبلاغ عن بعض بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى وحدة الأوزون الوطنية أو أبلغ عنها بشكل خاطئ على أنها مركبات أو مواد أخرى من مركبات الكربون الهيدروفلورية. وأفضى عدم وجود نظام منسق للرموز الجمركية لبعض مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك المزارع، إلى تقديم بيانات خاطئة عن شحنات مركبات الكربون الهيدروفلورية أو تقديم تقارير غير دقيقة من قبل سلطات الجمارك. وجمعت بيانات خط الأساس بشكل أساسي من المستوردين، الذين لم يسجل العديد منهم البيانات بشكل منهجي. ولم يبدأ العمل بنظام الترخيص في ناورو إلا في عام 2023. وقد أبلغت ناورو الأمانة بأنها لا تستطيع أن تقدم أي مستندات ذات صلة بالجمارك لتأكيد الواردات الإضافية التي تم تحديدها أثناء الدراسة الاستقصائية وتفتيح البيانات.

85- وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب أرمينيا بتفكيح بياناتها الحالية بشأن استهلاكها لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإن تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تفكيح بيانات خط الأساس،

وإن تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها ناورو لدعم طلبها المتعلق بتفكيح بياناتها لخط الأساس،

وإن تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

1- أن تطلب من الطرف أن يقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15 دعماً لطلبه بشأن تفكيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛

2- أن تطلب أيضاً إلى الطرف، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبه بتتقيق بيانات خط الأساس الخاصة به، أن يقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر سرية عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 9/73

6- نيوي

86- قدمت نيوي طلباً لتتقيق بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2021. 87- وقد قدم الطرف موجزاً للمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) '1' - '3' من المقرر 19/15؛ ومقارنة بين استيراد مركبات الكربون الهيدروفلورية واستخدامها خلال سنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022؛ واستيراد وجرد معدات التبريد وتكييف الهواء، وكذلك أجهزة تكييف الهواء المتقلة؛ وتقسيم استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الخدمات، حسب المادة والتطبيق في عام 2023؛ والاستخدام الفعلي والاستخدام المتوقع لمركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2019-2045. وقد ورد وصف لمنهجية الدراسة الاستقصائية في مقترح خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي المشتركة بين عدة دول جزرية في المحيط الهادئ والتي شملت نيوي.

88- وكانت نيوي قد حددت في دراستها الاستقصائية أنه لم يتم الإبلاغ عن بعض بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى وحدة الأوزون الوطنية أو أبلغ عنها بشكل خاطئ على أنها مركبات أو مواد أخرى من مركبات الكربون الهيدروفلورية. وأفضى عدم وجود نظام منسق للرموز الجمركية لبعض مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك المزائج، إلى تقديم بيانات خاطئة عن شحنات مركبات الكربون الهيدروفلورية أو تقديم تقارير غير دقيقة من قبل سلطات الجمارك. وجمعت بيانات خط الأساس بشكل أساسي من المستوردين، الذين لم يسجل العديد منهم البيانات بشكل منهجي. وقد بدأ العمل بنظام التراخيص في نيوي في عام 2021، لكن بعض المستوردين لا يزالون غير ملمين بالرقابة على الواردات من مركبات الكربون الهيدروفلورية ولم يتقدموا بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة وبالتالي لم يبلغوا وحدة الأوزون الوطنية عن بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية.

89- وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب نيوي بشأن تتقيق بياناتها الحالية المتعلقة باستهلاكها لسنة خط الأساس 2021 بشأن المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تتقيق بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها نيوي لدعم طلبها المتعلق بتتقيق بياناتها لخط الأساس،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

1- أن تطلب من الطرف أن يقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15 دعماً لطلبه بشأن تتقيق بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛

2- أن تطلب أيضاً إلى الطرف، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبه بتتقيق بيانات خط الأساس الخاصة به، أن يقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر سرية عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 10/73

90- قدمت توفالو طلباً لتتقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022.

91- وقد قدم الطرف موجزاً للمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) '1' - '3' من المقرر 19/15؛ ومقارنة بين استيراد مركبات الكربون الهيدروفلورية واستخدامها خلال سنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022؛ واستيراد وجرد معدات التبريد وتكييف الهواء، وكذلك أجهزة تكييف الهواء المتقلة؛ وتقسيم استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الخدمات، حسب المادة والتطبيق في عام 2023؛ والاستخدام الفعلي والاستخدام المتوقع لمركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2019-2045. وقد ورد وصف لمنهجية الدراسة الاستقصائية في مقترح خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي المشتركة بين عدة دول جزرية في المحيط الهادئ والتي شملت توفالو.

92- وكانت توفالو قد حددت في دراستها الاستقصائية أنه لم يتم الإبلاغ عن بعض بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى وحدة الأوزون الوطنية أو أُبلغ عنها بشكل خاطئ على أنها مركبات أو مواد أخرى من مركبات الكربون الهيدروفلورية. وأفضى عدم وجود نظام منسق للرموز الجمركية لبعض مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك المزارع، إلى تقديم بيانات خاطئة عن شحنات مركبات الكربون الهيدروفلورية أو تقديم تقارير غير دقيقة من قبل سلطات الجمارك. وجمعت بيانات خط الأساس بشكل أساسي من المستوردين، الذين لم يسجل العديد منهم البيانات بشكل منهجي. وقد بدأ العمل بنظام التراخيص في توفالو في عام 2021، لكن بعض المستوردين لا يزالون غير ملمين بالرقابة على الواردات من مركبات الكربون الهيدروفلورية ولم يتقدموا بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة وبالتالي لم يبلغوا وحدة الأوزون الوطنية عن بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية.

93- وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب توفالو بتتقيح بياناتها الحالية بشأن استهلاكها لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022 فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تتقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها توفالو لدعم طلبها المتعلق بتتقيح بياناتها لخط الأساس،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

1- أن تطلب من الطرف أن يقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15 دعماً لطلبه بشأن تتقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛

2- أن تطلب أيضاً إلى الطرف، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبه بتتقيح بيانات خط الأساس الخاصة به، أن يقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر سرية عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 11/73

94- قدمت فانواتو طلباً لتتقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2020.

95- وقد قدم الطرف موجزاً للمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) '1' - '3' من المقرر 19/15؛ ومقارنة بين استيراد مركبات الكربون الهيدروفلورية واستخدامها خلال سنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022؛ واستيراد وجرد معدات التبريد وتكييف الهواء، وكذلك أجهزة تكييف الهواء المتحركة؛ وتقسيم استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الخدمات، حسب المادة والتطبيق في عام 2023؛ والاستخدام الفعلي والاستخدام المتوقع لمركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2019-2045. وقد ورد وصف لمنهجية الدراسة الاستقصائية في مقترح خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي المشتركة بين عدة دول جزرية في المحيط الهادئ والتي شملت فانواتو.

96- وكانت فانواتو قد حددت في دراستها الاستقصائية أنه لم يتم الإبلاغ عن بعض بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى وحدة الأوزون الوطنية أو أبلغ عنها بشكل خاطئ على أنها مركبات أو مواد أخرى من مركبات الكربون الهيدروفلورية. وأفضى عدم وجود نظام منسق للرموز الجمركية لبعض مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك المزارع، إلى تقديم بيانات خاطئة عن شحنات مركبات الكربون الهيدروفلورية أو تقديم تقارير غير دقيقة من قبل سلطات الجمارك. وجمعت بيانات خط الأساس بشكل أساسي من المستوردين، الذين لم يسجل العديد منهم البيانات بشكل منهجي. وقد بدأ العمل بنظام التراخيص في فانواتو في عام 2021، لكن بعض المستوردين لا يزالون غير ملمين بالرقابة على الواردات من مركبات الكربون الهيدروفلورية ولم يتقدموا بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة وبالتالي لم يبلغوا وحدة الأوزون الوطنية عن بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية.

97- وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تحيط علماً بطلب فانواتو بشأن تنقيح بياناتها الحالية المتعلقة باستهلاكها لسنة خط الأساس 2020 بشأن المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)،

وإذ تشير إلى المقرر 19/15 الذي يحدد منهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها فانواتو لدعم طلبها المتعلق بتنقيح بياناتها لخط الأساس،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال اعتبرت أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

1- أن تطلب من الطرف أن يقدم إلى الأمانة المعلومات المتأخرة اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرر 19/15 دعماً لطلبه بشأن تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛

2- أن تطلب أيضاً إلى الطرف، في حال سرية المعلومات المطلوبة لدعم طلبه تنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به، أن يقدم هذه المعلومات إلى الأمانة، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 11/1، التي ستكفل التعامل مع البيانات بسرية مهنية، وأن تعتبر سرية عند إبلاغ لجنة التنفيذ بها.

التوصية 12/73

سابعاً - إنشاء نظم الترخيص بموجب المادة 4 باء، الفقرة 2 مكرراً، من بروتوكول مونتريال، ومتابعة المقرر 19/35 والتوصية 10/72

98- قدم ممثل للأمانة معلومات عن حالة إنشاء نظم ترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية بحلول 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024. ومن بين الأطراف الـ 160 في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي، أبلغ 154 طرفاً عن إنشاء وتشغيل نظم ترخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية وهو ما يمثل تحديثاً للأرقام الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/R.4.

99- ولم يبلغ طرفان من الأطراف الستة المتبقية، وهما أنغولا وسان مارينو، عن إنشاء وتشغيل نظمهما الخاصة بترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية. وأبلغت كينيا الأمانة مؤخراً بأنها أوشكت على إنجاز مشروع لوائحها المنقحة للإدارة والتنسيق البيئيين، وبمجرد الموافقة عليها، ستسمح بإنشاء وتشغيل نظم ترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية لدى الطرف. ولم تتقضى بعد مهلة الثلاثة أشهر المحددة للإبلاغ بالنسبة للأطراف الثلاثة المتبقية.

100- وقد ميزت اللجنة، في توصيتها 10/72، بين الأطراف التي لم تبلغ الأمانة بأي معلومات بشأن إنشاء وتشغيل نظمها للترخيص بعد انقضاء المواعيد النهائية للإبلاغ الخاصة بها، وتلك التي أبلغت عن معلومات ولكنها لم تنشئ أو تتشغل نظمها بعد، على الرغم من انقضاء المواعيد النهائية للإبلاغ الخاصة بها. ومن بين الأطراف الستة المدرجة في مرفق تلك التوصية التي لم تبلغ عن أي معلومات، أبلغت ثلاثة أطراف (إريتريا وزامبيا ومالي) الأمانة في وقت لاحق بأن نظم الترخيص لديها قد أنشئت وأصبحت قيد التشغيل. وقد قدم الطرفان المدرجان في الفقرة (د) من تلك التوصية، وهما ليسوتو وموزامبيق، اللذان طُلب منهما تقديم معلومات مستكملة عن إنشاء وتنفيذ نظاميهما لترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية، معلومات إضافية إلى الأمانة في وقت لاحق وأكدوا أن نظاميهما قد أنشئاً وبدأ تشغيلهما. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت موريتانيا، التي لم تصدق بعد على تعديل كيغالي، الأمانة بأنها أنشأت نظاماً لترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية وبدأت في تشغيله.

101- ورداً على اقتراح من أحد الأعضاء بأن تشجع اللجنة موريتانيا على التصديق على تعديل كيغالي في أقرب وقت ممكن، لفت عضو آخر الانتباه إلى بند جدول الأعمال بشأن التصديق على تعديل كيغالي في الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، وأشار إلى أن مشروع المقرر الوارد تحت هذا البند من جدول الأعمال يتضمن فقرة تحت الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل كيغالي على أن تفعل ذلك.

102- بيد أن أحد أعضاء اللجنة، وقد أشار إلى السابقة الواردة في التوصية 10/72 المتمثلة في الاكتفاء بإدراج الأطراف التي لم تقدم أي معلومات بشأن إنشاء وتشغيل نظم الترخيص الخاصة بها في مرفق التوصية، أفاد أنه يفضل إدراج جميع الأطراف التي لم تنشئ ولم تشغل بعد هذه النظم في مشروع المقرر، حتى وإن كان الطرف قد قدم بعض المعلومات المتعلقة بالنظام إلى الأمانة.

103- وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول للتقرير الحالي بشأن حالة إنشاء نظم الترخيص بموجب المادة 4 ب، الفقرة 2 مكرراً، من بروتوكول مونتريال، من أجل النظر فيه على أساس أن يكون مفهوماً أن الأمانة ستحذف من نص المقرر، بالتشاور مع رئيس لجنة التنفيذ، الأطراف التي قدمت معلومات عن نظم لترخيص مركبات الكربون الهيدروفلورية قبل اعتماد المقرر، مع إجراء أي تعديلات أخرى تترتب على ذلك في أرقام وقرارات المقرر.

التوصية 13/73

ثامنا -

تقديم بيانات مؤقتة في سياق الإبلاغ بموجب المادة 7

104- أشار الرئيس في معرض تقديمه للبند إلى أن الأمانة كانت قد طلبت إلى اللجنة، في اجتماعها الثاني والسبعين، توجيهات بشأن ارتفاع عدد الأطراف التي تقدم بيانات بموجب المادة 7 على أنها بيانات مؤقتة. واستجابة لطلب لاحق من اللجنة، أعدت الأمانة مذكرة بشأن تقديم البيانات المؤقتة في سياق الإبلاغ بموجب المادة 7 (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/73/R.5).

105- وقبل أن يبدأ عرضه، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى أنه منذ صدور مذكرة الأمانة في 27 آب/أغسطس 2024، وردت بعض المعلومات الإضافية بشأن هذه المسألة. وبدأ عرضه بالإشارة إلى أن الأطراف كانت تقدم بيانات مؤقتة لسنوات عديدة، حيث كان أول تقديم إلكتروني مسجل للبيانات المؤقتة في عام 2005 لبيانات عام 2004. ولم يشر البروتوكول صراحةً إلى تقديم البيانات المؤقتة.

106- ويمكن فهم البيانات المؤقتة على أنها بيانات قدمها إلى الأمانة طرف ما مع الإشارة إلى أنه من المتوقع حدوث تغييرات على تلك البيانات في المستقبل. وعندما يقدم أحد الأطراف بيانات توصف بالمؤقتة، تعتبر الأمانة ذلك بمثابة تقديم مع معلومات إضافية، ثم ترسل رسائل تذكيرية إلى الطرف إما لتأكيد البيانات المؤقتة على أنها نهائية أو لتقديم بيانات منقحة. وبموجب الفقرة 3 من المقرر 5/6، سُمح للأطراف بتصحيح البيانات التي قدمتها توجهاً للدقة عن سنة معينة، على أن تكون أي تصويبات من هذا القبيل مصحوبة بمذكرة توضيحية لتيسير عمل اللجنة. وفي الممارسة العملية، غالباً ما تقوم الأطراف بتصحيح البيانات التي سبق تقديمها عن طريق إرسال رسالة بهذا المعنى إلى الأمانة. وبموجب الفقرة 5 من المقرر 15/13، نُصحت الأطراف التي طلبت إجراء تغييرات في بيانات خط الأساس المبلغ عنها لسنوات الأساس بأن تعرض طلباتها على اللجنة، التي ستعمل بدورها مع الأمانة واللجنة التنفيذية لتأكيد مبررات التغييرات وعرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها. وترد منهجية تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس في المقرر 19/15.

107- وحتى عام 2019، لم تكن هناك وسيلة ملائمة لتسجيل تقديم البيانات المؤقتة في نظام قاعدة البيانات. وتتصل الأطراف بالأمانة مباشرة، عادةً عن طريق البريد الإلكتروني، لتفيد بأن البيانات المقدمة مؤقتة. ولدى تطوير نظام الإبلاغ الحالي عبر الإنترنت في عام 2019، أصبح تقديم البيانات المؤقتة ممارسة مستقرة بالاتباع بما يكفي لتضمين خانة اختيار يمكن للطرف استخدامها للإشارة إلى أن البيانات المقدمة مؤقتة. وواصلت بعض الأطراف استخدام رسائل البريد الإلكتروني الموجهة إلى الأمانة للإشارة إلى أن البيانات التي قدمتها مؤقتة. وقد أصبح بإمكان الأمانة، منذ عام 2019، أن تحدد البيانات المقدمة على أنها مؤقتة في نظام الإبلاغ عبر الإنترنت والتحقق من تلك المعلومات عن طريق الرسائل الإلكترونية الواردة من الأطراف.

108- ومنذ عام 2019، كانت هناك زيادة كبيرة في عدد الأطراف التي أعلنت أن البيانات التي قدمتها كانت مؤقتة، حيث بلغ عدد هذه الحالات 24 حالة في عام 2023، كما أن خمس جميع الأطراف تقريباً قدمت بيانات مؤقتة في مرحلة ما. وكان هناك ما مجموعه 40 حالة لبيانات مؤقتة مقدمة عن سنوات خط الأساس و 27 حالة عن سنوات غير خط الأساس وكانت هناك حالات تخص بلدانا من جميع المجموعات الإقليمية. وعند النظر في عدد الأطراف من كل مجموعة إقليمية التي قدمت بيانات مؤقتة منذ عام 2019، كان هناك 17 طرفاً من أفريقيا، و 7 أطراف من آسيا والمحيط الهادئ، و 7 أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي، و 4 أطراف من أوروبا الشرقية، و 3 أطراف من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. كما قامت الأمانة بتحليل حالات تقديم البيانات المؤقتة وفقاً لستة سيناريوهات مختلفة، على أساس ما إذا كانت البيانات قد قُدمت وتم تأكيدها قبل أو بعد الموعد النهائي لتقديم البيانات وما إذا كانت البيانات قد ظلت غير مؤكدة أم تم تأكيدها.

109- وكانت الأمانة قد أبلغت اللجنة في اجتماعها الثامن والستين بحالة واحدة محتملة لطرف واحد (موريتانيا) في حالة عدم امتثال، حيث وُصفت البيانات المقدمة من الطرف على أنها مؤقتة. وكانت اللجنة قد قررت عدم تناول هذه المسألة، وقدم الطرف بعد ذلك بياناته النهائية المنقحة التي أظهرت امتثاله. ولم تحدد الأمانة أي حالات أخرى من حالات عدم الامتثال المحتملة حيث وُصفت البيانات على أنها مؤقتة.

110- وأخيراً، أشار إلى أن مسألة البيانات المؤقتة لم تُعرض قط على اجتماع للأطراف، وسلط الضوء على الحلول الممكنة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك أن اللجنة يمكن أن تقترح على اجتماع الأطراف مسألة وضع أجل محدد ليقدم الطرف البيانات النهائية بعد تقديم البيانات المؤقتة، أو أن تُعامل البيانات المؤقتة على أنها بيانات نهائية، أو أن يُحظر تقديم البيانات المؤقتة.

111- وقدم العضو من مملكة هولندا ورقة غير رسمية بشأن هذه المسألة، تضمنت مشروع توصية. وأشار إلى أن الدور الرئيسي للجنة هو التوصل إلى قرار ودي مع الأطراف من أجل إعادتها إلى الامتثال. ولذلك فمن المهم أن تحصل اللجنة على المعلومات مباشرة من الأطراف فيما يتعلق بالأسباب الجذرية لتقديم بيانات مؤقتة، وأن تتحلى الأطراف بالشفافية وأن تكون مستبقة في تقديم تلك المعلومات. ويمثل الاستخدام المتزايد للبيانات المؤقتة

مشكلة هيكلية لها آثار على سلامة البروتوكول، لذلك لا بد من إيجاد حل لها. ويجب أن يكون الحل واضحاً، وأن يتبع نهجاً تدريجياً لإتاحة الوقت للأطراف للتكيف، وفي حالة السماح بالبيانات المؤقتة، يجب أن تضمن أن تقدم الأطراف تفسيراً صريحاً وواضحاً لسبب الإبلاغ عن البيانات على أساس مؤقت. واقترح أن تتوقف الممارسة الحالية المتعلقة بتقديم البيانات المؤقتة بحلول عام 2026، ويتم، في ذلك الوقت، إدخال نظام جديد لا يمكن للأطراف بموجبه تقديم بيانات مؤقتة إلا إذا قدمت سبباً لذلك إلى جانب بيانات نهائية في غضون ستة أشهر من تقديم البيانات المؤقتة. واقترح أيضاً أن تقيم اللجنة جميع البيانات فيما يخص الامتثال، سواء وُصفت بأنها مؤقتة أم لا، وأن يضاف بند دائم إلى جدول أعمال اللجنة بشأن مسألة البيانات المؤقتة وأن تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى اجتماع الأطراف بشأن هذه المسألة.

112- وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اتفاق عام على أن المسألة مهمة؛ وتستحق مزيداً من النظر، بما في ذلك ما يتعلق بإيجاد حل ممكن، لما لها من آثار على سلامة البروتوكول؛ ويجب أن تستند إلى نهج يرمي إلى التوصل إلى حل ودي بين الأطراف واللجنة؛ وينبغي أيضاً أن يُوَجَّه انتباه اجتماع الأطراف إليها وأن ينظر فيها.

113- وفيما يتعلق بأسباب تقديم بيانات مؤقتة من جانب الأطراف، أشار عدد من أعضاء اللجنة إلى أن الافتقار إلى النظم الرقمية، ولا سيما النظم الجمركية، يشكل العائق الرئيسي أمام تقديم البيانات النهائية في الوقت المناسب. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الطرف الذي يمثله، بالاشتراك مع العديد من البلدان الأفريقية الأخرى، هو حالياً بصدد الانتقال إلى نظام جمركي رقمي، وبالتالي سيكون في وضع يسمح له بتقديم البيانات النهائية بحلول الموعد النهائي في المستقبل القريب. وأشارت عضوة أخرى في اللجنة إلى أن الطرف الذي تمثله سبق أن قدم بيانات مؤقتة عندما لم تكن لديه القدرة الكافية في نظامه الجمركي لتحديد المزايج فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية. وقالت إن التعزيز المؤسسي مكن منذ ذلك الحين من إيجاد حل للمشكلة. وأيد أحد الأعضاء الاقتراح بإجراء بحث حول أسباب تقديم الأطراف للبيانات المؤقتة.

114- وأشار عدد من أعضاء اللجنة إلى قلقهم من وجود معايير مزدوجة في العمليات المتعلقة بالأطراف التي تقدم المعلومات عبر الإنترنت وتلك التي تقدم المعلومات في نسخ مطبوعة نظراً لأن استمارات الإبلاغ المعتمدة لا تتضمن خانة اختيار تشير إلى أن البيانات مؤقتة بينما يتضمن النظام الإلكتروني ذلك. واقترحت عضوة أيضاً أن هناك آليات كافية متاحة للأطراف، بما في ذلك بموجب أحكام مقررات اجتماع الأطراف، لتقديم بيانات منقحة بعد تقديم البيانات النهائية، وأنه ينبغي للأطراف أن تستفيد من تلك الآليات بدلاً من تقديم بيانات مؤقتة لا توجد أحكام بشأنها بموجب البروتوكول. وأعربت عن رأي مفاده أن أي توصية تحال إلى اجتماع الأطراف ينبغي ألا تذكر بأن اللجنة كانت تسمح بممارسة غير مسموح بها بموجب البروتوكول نفسه أو تلمح إلى ذلك.

115- ورداً على سؤال طرحه أحد الأعضاء عما إذا كان يمكن اعتبار الأطراف التي قدمت بيانات مؤقتة لم تتمكن اللجنة من تقييمها تقييماً كاملاً أنها لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 7 من البروتوكول، أوضح كبير الموظفين القانونيين أن الأمانة فحصت البيانات المؤقتة من أجل التأكد من الامتثال، وأنه في الحالة الوحيدة التي أظهرت فيها البيانات المؤقتة أن الطرف قد يكون في حالة عدم امتثال، أبلغت اللجنة بأنها تتابع الأمر مع الطرف.

116- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن ما إذا كانت المسائل العامة المتعلقة بالامتثال تقع ضمن ولاية اللجنة أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه أي مشورة من اللجنة، أوضح كبير الموظفين القانونيين أنه إذا قررت اللجنة إحالة توصية إلى اجتماع الأطراف، يمكن لرئيس اللجنة أن يذكر ذلك في تقريره إلى اجتماع الأطراف. ومن الاقتراحات التي قُدمت بشأن توصية محتملة، أشار إلى أن اللجنة قد تقرر أن تتناول البيانات المؤقتة بنفس الطريقة التي تتناول بها البيانات النهائية. ومع ذلك، فإن فرض موعد نهائي لا يمكن بعده تقديم أي بيانات مؤقتة لا يمكن أن يقرر إلا من خلال اجتماع الأطراف. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أنه يمكن للأمانة أن تطلب معلومات من الأطراف عن أسباب تقديمها لبيانات مؤقتة إذا ما كلفها اجتماع الأطراف بذلك.

117- وأوضح ممثلان للأمانة أن خانة الاختيار الخاصة بالإشارة إلى أن البيانات مؤقتة قد أدرجت في نظام الإبلاغ على الإنترنت لأن ممارسة تقديم الأطراف لبيانات مؤقتة أصبحت راسخة في الوقت الذي كان يجري فيه تصميم النظام على الإنترنت وأن خانة الاختيار تشكل طريقة مفيدة لالتقاط البيانات الفوقية. كما لفتا الانتباه إلى أن البيانات الفوقية الأخرى قد التقت أيضاً بواسطة النظام الإلكتروني، وأكدوا أنه سيكون من الممكن للأمانة، إذا ما طلبت منها الأطراف ذلك، أن تضيف إلى النظام الإلكتروني خانة يمكن للأطراف أن تدرج فيها سبب تقديم البيانات المؤقتة.

118- واتفقت اللجنة على أن يثير الرئيس مسألة تقديم الأطراف للبيانات مؤقتة في تقريره إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف بتقديم تقرير واقعي عن الوضع الراهن لإبلاغ الأطراف عن البيانات المؤقتة.

تاسعا - مسائل أخرى

119- لم تُثر أي مسائل أخرى.

عاشرا - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

120- أقرت اللجنة التوصيات الواردة في التقرير الحالي، واتفقت على أن تعهد إلى رئيسها ونائب رئيسها، الذي عمل أيضاً بصفته مقررًا للاجتماع، بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع والموافقة عليه، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

حادي عشر - اختتام الاجتماع

121- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في تمام الساعة 17:50 من يوم الجمعة، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

مشاريع المقررات التي أحالتها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعيها الثاني والسبعين والثالث والسبعين لكي ينظر فيها الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف يقرر ما يلي:

- ألف- مشروع المقرر 36/[-]: البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال
- 1- أن يلاحظ أن 191 طرفاً من الأطراف البالغ عددها 198 التي كان ينبغي أن تقدم بيانات لعام 2023، قد فعلت ذلك، وأن 163 طرفاً من هذه الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2024 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛
 - 2- أن يلاحظ مع التقدير أن 80 من الأطراف المبلغة قدمت بياناتها لعام 2023 بحلول 30 حزيران/يونيه 2024 وفقاً للتشجيع الوارد في المقرر 15/15، وأن الإبلاغ بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام يسهّل إلى حد كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول؛
 - 3- أن يلاحظ مع القلق أن سبعة أطراف، هي أذربيجان، وآيسلندا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وسان مارينو، وطاجيكستان، ومالي لم تبلغ عن بياناتها لعام 2023 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة؛
 - 4- أن يلاحظ أيضاً مع القلق أن طرفاً واحداً من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، وهو جيبوتي، الذي صدق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال وكان ينبغي أن يقدم بيانات خط الأساس لمواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) للفترة من عام 2020 إلى عام 2022، لم يقدّم بذلك على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وهذا يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناته المتأخرة لخط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛
 - 5- أن يشير كذلك مع القلق إلى أن طرفين عاملين بموجب الفقرة 1 من المادة 5، وهما غينيا وكوت ديفوار، اللذان صدقا على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال وبالتالي مطلوب منهما تقديم بيانات عن المواد المدرجة في المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) لعام 2023، قد قدما بيانات عن المواد الأخرى الخاضعة للرقابة ولكن ليس عن مركبات الكربون الهيدروفلورية، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضع هذين الطرفين في حالة عدم امتثال لالتزاماتهما بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتهما المتأخرة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية؛
 - 6- أن يلاحظ أن عدم تقديم الأطراف للبيانات في الوقت المناسب يحول دون الرصد والتقييم الفعالين لامتثالها لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛
 - 7- أن يحث الأطراف المدرجة في الفقرات 3 و4 و5 أعلاه على إبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة في أسرع وقت ممكن؛

8- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال أن تستعرض حالة تلك الأطراف في اجتماعها الرابع والسبعين؛

9- أن يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج حالما تتوافر الأرقام، ويفضل أن يكون ذلك بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام، على النحو الذي يشجع عليه المقرر 15/15، والمقررات اللاحقة بشأن هذه المسألة.

باء - مشروع المقرر 36/[-]: عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام 2021 لأحكام بروتوكول مونتريال التي تنظم استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)

وإن يشير إلى المقرر 6/32، الذي أشار فيه الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2019، ولكنه أحاط علماً أيضاً مع التقدير بخطة العمل التي قدمها الطرف لضمان عودته إلى الامتثال لتلك التدابير في عام 2023،

وإن يلاحظ مع القلق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أبلغت، لعام 2021، عن إنتاج سنوي قدره 24,81 طناً استنادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاك سنوي قدره 58,03 طناً استنادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهو أعلى من التزامها، على النحو المبين في المقرر 6/32، بتخفيض إنتاجها واستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن 24,80 طناً استنادياً و58,00 طناً استنادياً، على التوالي،

وإن يشير إلى المقرر 18/35، والتوصيات 4/68 و4/69 و2/70 و3/72، الصادرة عن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال،

وإن يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت جميع البيانات المتأخرة بموجب المادة 7 لعام 2022 وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، مؤكداً أن الطرف قد التزم بالتزاماته الواردة في خطة العمل للعودة إلى الامتثال، على النحو المنصوص عليه في المقرر 6/32،

وإن يلاحظ، مع ذلك، أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تبلغ عن بيانات استهلاكها السنوي من المواد الخاضعة للرقابة لعام 2023 وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال،

1- أن يشير مع القلق إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها لعام 2021 على النحو المبين في خطة عملها للعودة إلى الامتثال الواردة في المقرر 6/32، وأن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على تلك المادة بموجب بروتوكول مونتريال لعام 2021؛

2- أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء كون الطرف لم يقدم بعد تفسيراً للانحرافات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، على الرغم من الطلبات العديدة المقدمة من لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في توصياتها 4/68 و4/69 و2/70 و3/72، ورسائل التذكير المتكررة من الأمانة، ولم يقدم خطة عمل منقحة، إذا كان ذلك مناسباً، لضمان عودته إلى الامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2023، إلى جانب تقرير مرحلي عن وضع سياسات وطنية إضافية تيسر التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر على الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، إلى جانب إصدار الشهادات لفنيي وشركات التبريد، على النحو المبين في خطة عمله للعودة إلى الامتثال الواردة في المقرر 6/32؛

3- أن يشير مع القلق إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تبلغ عن بياناتها لعام 2023 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات لعام 2023 بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة، كما هو مذكور أيضاً في الفقرة 3 من المقرر 36/[-]؛

4- أن يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تقدم، على وجه الاستعجال، تفسيراً للانحرافات، مشفوعاً ببيانات المادة 7 لعام 2023، في موعد لا يتجاوز 31 آذار/مارس 2025، وأن تقدم، عند الاقتضاء، خطة عمل منقحة لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2023، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛

5- أن يحث أيضاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدم تقريراً مرحلياً عن الجهود المبذولة لوضع سياسات وطنية إضافية تيسر التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر على الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، إلى جانب إصدار الشهادات لفنيي التبريد وشركاته، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين، على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 32/6؛

6- أن يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن ترسل ممثلاً إلى الاجتماع الرابع والسبعين للجنة ما لم يقدم الطرف، قبل الاجتماع، المعلومات المشار إليها في الفقرات من 3 إلى 5 أعلاه؛

7- أن يحذر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، إذا لم تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتثال، فإن الأطراف ستنظر في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على إمكانية تطبيق إجراءات متاحة في إطار المادة 4، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهي المواد موضوع عدم الامتثال، لكيلا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

8- أن يواصل الرصد الدقيق للتقدم الذي تحرزه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ خطة عملها والتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال.

جيم- مشروع المقرر 36/[-]: حالة إنشاء نظم ترخيص بموجب المادة 4 باء، الفقرة 2 مكرراً من بروتوكول مونتريال

إن يلاحظ أن الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون تفرض على كل طرف أن ينشئ وينفذ نظاماً لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة المدرجة في المرفق واو بالبروتوكول،

وإن يلاحظ مع التقدير أن 154 من بين 160 طرفاً في بروتوكول مونتريال صدقت على تعديل كيغالي، قد أنشأت نظم ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو حسب الاقتضاء، وأن خمسة أطراف أخرى لم تصدق بعد على تعديل كيغالي قد أبلغت أيضاً عن إنشاء وتنفيذ نظم الترخيص هذه،

وإن يلاحظ، مع ذلك، أن الأطراف الثلاثة المدرجة أسماؤها في مرفق هذا المقرر لم تبلغ الأمانة بعد بإنشاء وتشغيل نظم ترخيص خاصة بها وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 باء،

وإن يدرك أن نظم التراخيص تمكّن من جمع البيانات والتحقق منها، ورصد الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، ومنع الاتجار بها بشكل غير قانوني،

وإن يقر أيضاً بأن نجاح الأطراف في التخلص التدريجي من معظم المواد الخاضعة للرقابة يعزى إلى حد كبير إلى إنشاء وتنفيذ نظم ترخيص لمراقبة الواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون،

- 1- أن يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأطراف لإنشاء وتشغيل نظم ترخيص للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو بموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال؛
- 2- أن يحث الأطراف الثلاثة المدرجة أسماؤها في مرفق هذا المقرر على تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء نظم الترخيص على وجه الاستعجال، وفي موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها الرابع والسبعين؛
- 3- أن يحث جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي والتي لم تنسئ وتنفذ بعد نظم ترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق واو للبروتوكول على أن تفعل ذلك، وأن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات في غضون ثلاثة أشهر من قيامها بذلك؛
- 4- أن يطلب إلى الأمانة أن تستعرض دورياً حالة قيام جميع الأطراف في البروتوكول بإنشاء نظم ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، على النحو المطلوب في الفقرة 4 من المادة 4 باء من البروتوكول.

مرفق مشروع المقرر

الأطراف التي لم تبلغ بعد عن إنشاء وتشغيل نظم ترخيص وفقاً للفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء

1- أنغولا

2- سان مارينو

3- كينيا

قائمة المشاركين

أعضاء لجنة التنفيذ

Chile

Mr. Osvaldo Alvarez-Pérez
(President of the Committee)
Foreign Service Officer
Ministry of Foreign Affairs
Teatinos 180 Piso 13
Santiago
Chile
Tel: +56 22 827 5096
Email: oalvarez@minrel.gob.cl

Ms. Claudia Paratori Cortes
Co-ordinator of Ozone Unit
Division of Climate Change
Ministry of Environment
San Martin 73
Santiago
Chile
Tel: +562 2573 5660
Email: cparatori@mma.gob.cl

Czechia

Mr. Matěj Mrlina
Director of Internal Services Department
Czech Environmental Inspectorate
Prague 10010
Czechia
Tel: +420 731 688 450
Email: matej.mrlina@cizp.cz

Iran (Islamic Republic of)

Mr. Ebrahim Hajizadeh
Director
Ozone Layer Protection Unit
Ministry of Environment
Tehran 4665-9111
Iran (Islamic Republic of)
Tel: +98 912 390 6714
Email: Hajizadeh.tmu@gmail.com,
iranozone@gmail.com

Netherlands (Kingdom of the)

Mr. Martijn Hildebrand
(Vice President of the Committee)
Senior Policy Advisor
Ministry of Climate Policy and Green
Growth
P.O. Box 20901
Den Haag 2500EX
Netherlands (Kingdom of the)
Tel: +31 61 523 2527
Email: martijn.hildebrand@rws.nl

North Macedonia

Ms. Emilija Kjupeva-Nedelkova
Montreal Protocol Focal Point
Ministry of Environment and Physical
Planning
1000 Skopje
Republic of North Macedonia
Tel: +389 71 639 018
Email: e.kupeva@ozoneunit.mk

Senegal

Mr. Baba Dramé
Directeur et Point Focal National
Direction de l'Environnement et des
Etablissements Classés
Ministère de l'Environnement et de la
Transition Ecologique
Route des Pères Maristes
B. P. 6557
Hann-Dakar
Sénégal
Tel: (+221) 775 180 313
Email: babadrame@gmail.com;
directeur.deec@environnement.gouv.sn

United States of America

Ms. Karen Bianco
Attorney-Advisor
U.S. Environmental Protection Agency
1200 Pennsylvania Ave.,
NW Mail Code: 6205A
Washington, D.C. 20460
Tel: +1 202 564 3298
Email: Bianco.Karen@epa.gov

* لم يحرر المرفق تحريراً رسمياً.

المراقبون

Multilateral Fund Secretariat

Ms. Tina Birmpili
 Chief Officer
 Multilateral Fund for the Implementation of
 the Montreal Protocol
 Montreal, Quebec H3B 4W5
 Canada
 Tel: +1 438 220 5184
 Email: tina.birmpili@un.org

Mr. Balaji Natarajan
 Senior Programme Management Officer
 Multilateral Fund for the Implementation of
 the Montreal Protocol
 Montreal, Quebec H3B 4W5
 Canada
 Tel: +1 514 282 7851
 Email: balaji.natarajan@un.org

Chair, Executive Committee of the Multilateral Fund

Ms. Maria Antonella Parodi
 Foreign Service Officer
 Ministry of Foreign Affairs and Worship
 Buenos Aires
 Argentina
 Tel: +39 349 119 2189
 Email: wpp@mrecic.gov.ar

United Nations Development Programme

Mr. Anderson Moreira do Vale Alves
 Regional Technical Advisor
 Chemicals & Waste Hub
 UNDP
 Bangkok 10017
 Thailand
 Tel: +66 656 280 849
 Email: Anderson.alves@undp.org

United Nations Environment Programme

Mr. James Stevens Curlin
 Head of OzonAction
 Law Division
 Paris, 75015
 France
 Tel: +33 14 437 1455
 Email: jim.curlin@un.org

Mr. Pipat Pooperasupong
 Programme Management Officer
 Montreal Protocol Regional
 Coordinator - SEA & PIC
 Bangkok
 Thailand
 Tel +66 81 848 3459
 Email: pipat.poopeerasupong@un.org

Ms. Elisa Rim
 Programme Management Officer
 Interim Montreal Protocol Regional
 Coordinator -SA
 Bangkok
 Thailand
 Tel: +66 80 147 4799
 Email: Elisa.rim@un.org

United Nations Industrial Development Organization

Mr. Yury Sorokin
 Industrial Development Officer
 Montreal Protocol Unit
 Division of Climate Innovation and
 Montreal Protocol
 UNIDO
 Vienna 1400
 Austria
 Tel: +43 699 1459 3624
 Email: Y.Sorokin@unido.org

World Bank

Ms. Elif Kiratli
 Program Manager
 Environment, Global Department
 Montreal Protocol Global Implementing
 Agency Coordination Unit
 1818 H. Street Ave., NW
 Washington, DC 20433
 USA
 Tel: +1 202 549 0535
 Email: ekiratli@worldbank.org

Mr. Thanavat Junchaya
 Senior Environmental Engineer
 Environment, Global Department
 Montreal Protocol Global Implementing
 Agency Coordination Unit
 1818 H. Street Ave., NW
 Washington, DC 20433
 USA
 Tel +1 202 203 0338
 Email: tjunchaya@worldbank.org

Ms. Lulwa Ali
 Senior Environmental Specialist
 Environment, Global Department
 Montreal Protocol Coordination Unit
 1818 H. Street Ave, NW
 Washington, DC 20433
 USA
 Tel: +1 202 247 7172
 Email: lali1@worldbank.org

Ozone Secretariat

Ms. Megumi Seki Nakamura
Executive Secretary
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi
Kenya
Email: meg.seki@un.org

Mr. Pablo Moscoso de la Cuba
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi
Kenya
Email: pablo.moscosodelacuba@un.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer (Reporting, Data
and Analysis)
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi
Kenya
Email: gerald.mutisya@un.org

Ms. Liazzat Rabbiosi
Programme Officer (Compliance)
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi
Kenya
Email: rabbiosi@un.org

Ms. Yiwei Zou
Junior Professional Officer (JPO)
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi
Kenya
Email: yiwei.zou@un.org

Ms. Martha Mulumba
Senior Information Systems Assistant
Ozone Secretariat
UNEP
Nairobi
Kenya
Email: martha.mulumba@un.org
